

0196- هل يجوز للوكيل الأخذ من الزكاة التي وكل بتوزيعها ؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم هذا السائل محمد آآ المتعب يقول اذا آآ اعطي المرء زكاة مال ليقضي بها ديون غارم وكان هو ضمن الغرماء فهل يقتطع لنفسه؟ لا يقتطع لنفسه لان هذا وكيل الوكيل لا يأخذ شيئاً لنفسه ولكن ويستأذن - [00:00:00](#)
يزكي يستأذن المزكي ويخبره بحاجته فاذا اذن له الموكل فلا بأس. نعم - [00:00:20](#)